محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايـف الابراهيـم

وعضويـة القضـاة السـادة

نسيـم نصـراوي، حسـن حبـوب، فايـز حمارنـة، فهـد المشاقبـة

==========

المميـزة :-

شركـة عاليـة الخطـوط الجويـة الملكيـة الأردنيـة المساهمـة العامـة – الملكيـة الأردنيـة .

وكيلهـا المحامـي أحمـد أبـو عرقـوب

المميـز ضـدها :-

مـاري جـورج العزيـزي

وكيلهـا المحامـي باسـل بسطامـي

بتاريـخ ٢٠٠٨/١١/٦ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقـوق عمـان فـي القضية رقـم (٢٠٠٨/٢٣٠٨٠) فصل ٢٠٠٨/١٠/١٤ **القاضـي بعد اتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا رقـم (٢٠٠٧/١٢٤) فـصل ٢٠٠٧/٤/١٢ (بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سلطة الأجـور رقـم (٢٠٠٢/١٦٠) فـصل ٢٠٠٥/٢/٢٠ علـى اعتبار أن سلطة الأجور غير مختـصة بنظـر الدعـوى والحكـم للمدعية بمبلغ (١٨٠٥٦) ديناراً و (٨٠٠) فلس مع المصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي)** .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

أولاً :- لقــد جــاء القــرار المميــز مشوباً بالتناقض الموجب لنقضه ولأن محكمة الاســتئناف اتبعت النقض إلا أنها أخطأت في تطبيقه حيث أن قرار النقض أقــر بــأن سلطة الأجور جهة غير مختصة نوعياً في نظر دعوى المدعية كونها موظفة عامة .

ثانيـــاً :- إن فهــم محكمة الاستئناف الخاطئ لقرار النقض أوصلها إلى إصدار قرار باطل ولأنها وبدلاً من الحكم بفسخ قرار سلطة الأجور والحكم برد الدعوى لعــدم الاختصاص قامت بفصل الدعوى والحكم فيها متجاهلة بطلان قرار سلطة الأجور لأنه صدر في دعوى لا تدخل في اختصاصها وهذا البطلان يعني أن القرار الصادر عن سلطة الأجور كأن لم يكن .

ثالثـــاً :- لقــد جاء القرار المميز نقيضاً لقرار النقض ولأن محكمة التمييز في قرارها أشــارت بوضــوح إلى أن الدعوى فصلت من سلطة الأجور وهذه السلطة غير مختصة في نظرها ولأن نظرها يدخل في اختصاص محكمة البداية .

رابعـــاً :- لقد جاء القرار المميز في غير محله ومشوباً بالتناقض المبطل للأحكام حيث قــنعت محكمــة الاستئناف في قرارها بأن المدعية موظفة عامة وأن سلطة الأجــور غيــر مختصة في نظر دعواها ومع ذلك قامت محكمة الاستئناف بالفصل في الدعوى موضوعاً بدلاً من ردها شكلاً لعدم الاختصاص .

خامســاً :- لقــد جاء القرار المميز في غير محله لأنه حرم المدعى عليها المميزة من درجة من درجات المحاكمة وكون قرار سلطة الأجور كأن لم يكن فإن قيام محكمة الاستئناف بالفصل في موضوع الدعوى ابتداءً يعني إلغاء لدرجة من درجات المحاكمة وهي الدرجة الأولى .

سادســاً :- إن القــرار المميــز فــي غير محله تسبيباً وتعليلاً ونتيجة كما وأن أسبابه تتــناقض تماماً مع النتيجة التي توصل إليها بالإضافة لبطلان القرار المميز وإلغائه لدرجة من درجات المحاكمة .

سابعـــــاً :- ومـــن قبـــيل التأكـــيد علـــى أن القرار المميز مشوب بالبطلان أن محكمة الاســـتئناف جعلـــت مـــن نفسها محكمة الدرجة الأولى وفصلت في دعوى المدعية على هذا الأساس .

لهـــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــخ ٢٠٠٨/١١/١٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً وتأييد القرار المميز مع تضمين المميزة المصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقـــيـــــق والمداولـــــــة نجـــــــــد أن المدعـــيـــــة **(مـــــاري جـــــورج العزيـــــزي)** كانت قد أقامت بمواجهة المدعى عليها مؤسسة الملكية الأردنـــية هـــذه الدعوى للمطالبة برواتب وعلاوات بمبلغ (١٨٠٥٦) ديناراً و (٨٠٠) فلس على سند من القـــول أن المدعيـــة تعمـــل بوظيفة مساعـــد طيـــار العمليات الجوية ورقمها (١٢٩٦٧) مـــنذ تـــاريخ ٩٣/٩/٧ ولا تزال على رأس عملها ويبلغ آخر راتب لها (١٠٥٦) ديـــنـــاراً + ثالـــث عشـــر ورابع عشـــر وعلاوة سفر وعلاوة طيران (٧٥٠) ديناراً أي أن راتبها (١٨٠٦) دنانير شهري بعد حسم الضرائب والضمان الاجتماعي .

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٠/١/١٤ حصلت المدعية على تقرير طبي من طبيب المؤسسة الدكتور عصام سلامة يبين أنها حامل في الشهر الثالث وأنه نتيجة لطبيعة عملها لا يسمح لها بالطيـــران وقد وضعت مولودها بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ ويحق لها إجازة أمومة مدفوعة الأجر إزاء ذلـــك تقدمت المدعية بطلب إجازة (٤٥) يوماً مدفوعة الأجر ويومين بدون راتب (٤٧) يوماً حيث قررت إدارة المدعى عليها الموافقة ومنحها الإجازة حتى تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ وفي منتـــصف الـــشهر الـــرابع من عام ٢٠٠٠ علمت المدعية بموجب كتاب صادر عن المدير التنفـــيذي لـــشؤون الموظفين يقرر فيه الموافقة على منح المدعية إجازة غير مدفوعة الراتب لمـــدة سنة واحدة اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١٢ وحتى ٢٠٠١/١٢/١١ مما دفع المدعية بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٠/١٥٥٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٦ إلى المدعى عليها طلبت فيه إتاحة

الفرصـــة لهـــا للعمـــل ودفع رواتبها المتأخرة والمستحقة لها واستمرت المدعية في مراجعة المدعى عليها لتعيين عمل لها ولم يستجب لطلبها إلا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١ حيث تابعت عملها ولا زالت على رأس عملها ولم تصرف المدعى عليها للمدعية رواتبها من شهر آذار ٢٠٠٠ حتـــى ٢٠٠٠/١١/١ حـــيث اســـتحق للمدعـــية في ذمة المدعى عليها رواتب ثمانية اشهر والعـــلاوات ورواتـــب الـــشهرين الثالث عشر والرابع عشر ورغم المطالبة المتكررة إلا أن المدعى عليها تمنعت عن دفع حقوق المدعية الأمر الذي أوجب إقامة هذه الدعوى .

وبنتـــيجة المحاكمـــة قررت سلطة دعاوى الأجور إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به (١٨٠٥٦,٨٠٠) ديناراً مع الحكم بمبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة لوكيل المدعية .

لم ترض المدعى عليها بالقرار الصادر فطعنت فيه استئنافاً ، حيث أصدرت محكمة الاســـتئناف قـــرارها رقم ٢٠٠٦/١٢٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ قضى (برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة) .

لـــم يلق هذا القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه كما تقدم وكيل المدعية بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ أصدرت محكمتنا بهيئة مغايرة قرارها رقم (٢٠٠٧/١٢٤) رداً على أسباب التمييز **جـــــاء فيـــه مـــا يلـــــــــــي** :-

(وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز جميعاً باستثناء السببين الثامن والعاشر:- وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم رد الدعوى لعدم الاختصاص .

وفـــي ذلـــك نجد أن المدعية تقدمت بدعواها لدى سلطة الأجور للمطالبة بالأجور المستحقة لها عن عملها كموظفة لدى الطاعنة بوظيفة مساعد طيار عن الفترة من شهر آذار لعام ٢٠٠٠ وحتى ١١/١/ من العام ذاته .

وحيث ثابت أن الدعوى قدمت لدى سلطة الأجور بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ .

وحـــيث نجـــد أن المـــادة السادسة من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠ قانون إلغاء مؤسسة عالية رقم (١٠) لسنة (٦٩) قد حددت أن تاريخ بدء سريان هذا الإلغاء يكون بتاريخ إعـــلام الشركة بحقها في الشروع في أعمالها وفقاً لنص المادة (٣/أ) من القانون ذاته وأبقى

علـــى العمل في الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب قانون مؤسسة عالية إلى أن تقوم الشركة بوضع الأنظمة والتعليمات الخاصة فيها خلال مدة أقصاها سنة واحدة .

وحـــيث أنه ليس في أوراق الدعوى ما يثبت أن الشركة المدعى عليها قد جاوزت مـــدة السنة منذ تاريخ تأسيسها وإعلامها بحقها في الشروع بمهامها وواجباتها وأعمالها حينما قامت بفصل المدعية وكما أنها لم تقم بوضع أنظمة خاصة بها .

وعلـــيه فـــإن أنظمة وتعليمات وقرارات مؤسسة عالية تبقى نافذة ومطبقة إلى حين انتهاء مدة السنة مدار البحث وذلك أن تاريخ تأسيس الشركة هو ٢٠٠١/٢/٥ وأن انتهاء مدة السنة هو ٢٠٠٢/٢/٥ .

وحـــيـــث أن الدعـــوى أقيمت في ٢٠٠١/٣/١٣ للمطالبة بأجور من ٢٠٠٠/٣/١ إلـــى ٢٠٠٠/١١/١ أي ضمن حدود تلك السنة وقبل وضع الأنظمة الخاصة بالشركة .

وعلـــيه ولما كان ذلك فإن المدعية تبقى لها صفة الموظف العام عند إقامة دعواها لدى سلطة الأجور وينطبق عليها نظام الخدمة المدنية الخاصة بمؤسسة عالية ولا يطبق عليها قانـــون العمل (يراجـــع تمييـــز حقوق رقـــم ٢٠٠٣/٥٤ ورقـــــم ٢٠٠٣/١٣٩٤ ورقـــــم ٢٠٠٢/٢٧٦٥ ورقـــم ٢٠٠٤/٢٧٢٣ ورقم ٢٠٠٤/٢١٩٠ هيئة عامة وقرار ديوان التفسير رقـــم ١٢ لـــسنة ٢٠٠١) ، وتكون سلطة الأجور غير صاحبة اختصاص بنظر الدعوى وأن محكمة البداية هي صاحبة الولاية بنظرها .

وحـــيث أن الحكـــم المطعون فيه انتهى إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض .

لهـــــــــــــــذا ودون حاجـــة للـــرد علـــــى باقـــــي أسبـــاب الطعـــــن **نقـــــــــرر نقـــــض الحكم المطعـــون فيـــــه** وإعـــــادة القضيـــة إلى مصدرهـــا لإجـــراء المقتضـــى) .

بعـــــد إعـــادة الأوراق إلـــى محكمة الاستئناف وبعد أن قررت اتباع قرار النقض واســـتكملـــت إجـــــراءات المحاكمة ، أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ حكمها في الدعوى رقـــم (٢٠٠٧/١٦٢) والذي قضى بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير

في الدعوى على ضوء ما جاء في القرار – بعد أن توصلت محكمة الاستئناف إلى أن سلطة الأجور غير مختصة بالنظر في الدعوى .

لـــم يلـــق القـــرار قبولاً من شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية بالشق المتـــضمـــن (إعـــادة الأوراق إلى مصدرها) وطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييـــز .

وقـــدمـــت المميـــز ضـــدها لائحة جوابية طلبت فيها رد التمييز شكلاً وبالتناوب موضوعـــاً .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٨/٤/١٥ أصدرت محكمتنا بهيئة مغايرة حكمها في الدعوى رقم (٢٠٠٨/٣٠٢) **والذي جاء فيه ما يلي :-**

(ورداً على أسباب التمييز والتي تنعى فيها المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بعـــدم فصلها للدعوى عملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعد أن توصـــلت إلـــى أن سلطة الأجور غير مختصة بنظرها كما خالفـــت مضمـــون أحكـــام المادة (٥/١٨٨) من ذات القانون لدى استنادها إليها في حكمها الطعين .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قررت اتباع ما جاء في قرار النقض من حيث أن سلطة الأجور غير مختصة بالنظر في دعوى المميز ضدها لعدم انطباق قانون العمل على واقعة الدعوى وبالتالي قررت فسخ القرار الصادر عن سلطة الأجور، واستناداً لأحكام المادة (٥/١٨٨) مـــن قانـــون أصول المحاكمات المدنية قررت بعد فسخ القرار إعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما جاء في القرار .

ولدى الرجوع إلى نص المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية، نجد أنهـــا تـــنص علـــى الحالات التي توجب على محكمة الاستئناف إعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم المفسوخ للنظر في موضوعها ، وهي أن يكون القرار المستأنف قد قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص، أو لكون القضية مقضية، أو لمرور الزمن، أو لعدم الخصومة أو لأي ســـبب شكلي ، حيث أن فسخ الحكم المستأنف لأي من هذه الحالات يوجب إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر فيها موضوعاً لعدم نظرها موضوعـــاً من قبلها .

وحـــيث أن ســـلطة الأجـــور نظرت الدعوى موضوعاً وفصلت فيها فإن قرارها المـــستأنف لا يـــندرج تحت أي مـــن الحالات الواردة في المادة (٥/١٨٨) المشار إليها آنفاً الأمر الذي كـــان يتوجـــب معـــه على محكمة الاستئناف تطبيق أحكام البند الثالث من المادة (١٨٨) والفصل في الدعوى من قبلها ذلك أن محكمة سلطة الأجور لا تملك نظر الدعوى أو إحالتها .

وحيث لم تفعل ذلك فإن قرارها محل الطعن مستوجب النقض من هذه الجهة لورود أسباب التمييز عليه .

بـــناءً علـــيه ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية التي تضمن ردنا على أسباب التمييز الرد عليها ، **تقرر نقض الحكم المميز** فيما يتعلق بالشق محل الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

بعـــــد إعـــادة الأوراق إلـــى محكمة الاستئناف وبعد أن قررت اتباع قرار النقض واســـتكملت إجـــراءات المحاكمـــة، أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ حكمها في الدعوى رقم (٢٠٠٨/٢٣٠٨٠) الذي قررت بموجبه فسخ الحكم المستأنف على اعتبار أن سلطة الأجور غيـــر مختـــصة بنظـــر الدعـــوى وبنفس الوقت وعملاً بالمادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمـــات المدنـــية الحكم للمدعية بمبلغ (١٨٠٥٦) ديناراً و (٨٠٠) فلس مع المصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلق القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وقـــدمت المميز ضدها لائحة جوابية طلبت فيها من حيث النتيجة رد التمييز وتأييد الحكم الاستئنافي .

ورداً علـــى أسبـــاب التمييـــز :-

وعن السبب الأول والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعـــوى لعدم الاختصاص بعد أن قررت اتباع قرار النقض الذي جاء فيه أن سلطة الأجور جهة غير مختصة نوعيا في نظر دعوى المميز ضدها كونها موظفة عامة .

وفـــي ذلك نجد أن قرار النقض رقم (٢٠٠٨/٣٠٢) الذي قررت محكمة الاستئناف اتـــباع مـــا جاء فيه، جاء فيه أن محكمة سلطة الأجور لا تملك نظر الدعوى أو إحالتها وإن الاختصاص بنظر الدعوى يعود لمحكمة البداية، وبالتالي كان يتوجب على محكمة الاستئناف تطبيق أحكام المادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والفصل في الدعوى .

وعليه وحيث أن الاختصاص ينعقد لمحكمة البداية ولا يحق لمحكمة سلطة الأجور إحالة الدعوى إلى محكمة البداية، وحيث أن محكمة الاستئناف هي محكمة من الدرجة الثانية وتنظـــر في الطعن في الأحكام التي تردها من محكمة البداية، وحيث لم يصدر أي حكم من محكمـــة الـــبداية فـــي هذه الدعوى لعدم إقامتها لدى محكمة البداية وبالتالي لا يجوز قانوناً لمحكمة الاستئناف أن تصدر حكماً في موضوع النزاع طالما لم يسبق لمحكمة البداية صاحبة الاختـــصاص بإصـــدار الحكم في النزاع، الأمر الذي كان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تصدر حكمها برد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي كونها قدمت أمام محكمة سلطة الأجور غيـــر المختـــصة نوعيا بنظرها لا أن تفصل فيها موضوعاً كما ذهبت إليه في قرارها محل الطعن .

بـــناءً علـــيه ودون حاجـــة للـــرد علـــى بقـــية أســـباب التمييـــز أو علـــى مـــا جـــاء فـــي اللائحـــة الجوابـــية علـــى ضوء ردنا على السبب الأول أعلاه نقـــــــرر نقـــــــض الحكـــــــم محـــــــل الطعـــــــن وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مـــــصدرها لإجـــــراء المقتـــــضى القانونـــــي .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١ ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـ الموافـــق ٢٠٠٩/٢/٢٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ غ . ع